

الذخيرة

الثاني في الكتاب لا تفوت الركعة بفوات ركوعها الأول خلافاً لـ ش ومن فاتته ركعة قضاها بركوعين وسجدتين احتج ش بان الإمام إنما يحمل القراءة دون الركوع جوابه أن الركوع الثاني هو الركن لتوسطه بين القراءة والسجود وتوسط الأول بين القراءة فله حكمها أو الركوعان كالركوع الواحد والمدرك لبعض الركوع مدرك إجماعاً قال سند فإن سها عن الركوع الأول وركع الثاني بنية الثاني سجد قبل السلام وإن ركعه بنية الأول وترك الثاني فإن ذكر قبل عقد الثانية رجع إلى الأولى وإلا بنى وجعل الثانية أولى وسجد بعد السلام الثالث قال ابن القاسم في الكتاب أحب إلي أن يطول السجود وقاله ش قياساً على الركوع قال سند قال مالك لا يطول لأن الحديث السابق لم يذكر فيه التطويل بل قال فسجد ولأنه لم يكرر فلا يطول وإذا قلنا بالطول فلم يفعل سجد قبل السلام لترك سنة الرابع في الكتاب صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ويدعون ولا يجتمعون وقاله ح وقال ش يستحب لها الجمع والخطبة مثل صلاة الكسوف لنا عمل المدينة وقد خسف القمر مرات على عهده ولم ينقل عن الجمع وحكى اللخمي عن ابن الماجشون أنها كملاة الخسوف وتصلى إذاذا والمشهور أنها تصلى في البيوت وروي عن مالك أنها تصلى في المسجد إذاذا قال سند ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفاً بدأ بالمغرب وظاهر قول